مشروع قانون العنف الاسري ودوره في تحقيق الأمن القانوني

م.د ايمان عبدالله أحمد

مدرس القانون الجنائي في كلية القانون / جامعة أوروك الأهلية

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الملخص :

كان ولا يزال الاهتمام بالاسرة محمور اهتمام فقهاء الشريعة والقانون وكذلك المشرعيين على المستوى المحلي والدولي، لكونها تشكل النواة التي يتكون منها المجتمع وتنطلق منها عادات وقيم يتربى عليها الأفراد من خلال تنظيم رب الأسرة للروابط التي تجمع أفرادها، وهذا بدوره ينعكس على ما ينتشر في المجتمع من عادات وقيم وكذلك مستوى احترامهم للحقوق والحريات والتزامهم بالقواعد القانونية، وبذلك فان بصلاحها يصلح المجتمع وبخرابها ينهار المجتمع.

عليه فان الاهتمام بالاسرة واصدار التشريعات التي تمنع الاعتداءات التي قد تقع عليها أو تحصل داخلها يُعد ضرورة قانونية لها انعكاس كبير على تعزيز الأمن القانون في البلد.

Abstract:

The interest in the family was and still is the focus of the interest of Sharia and law jurists, as well as legislators at the local and international levels, because it constitutes the nucleus of which society is formed and from which customs and values are raised by individuals through the organization of the ties that unite its members by the head of the family, and this in turn is reflected in what spreads in society from Customs and values, as well as the level of their respect for rights and freedoms and their commitment to legal rules. Thus, with their goodness, society is reformed, and by their destruction, society collapses.

Therefore, paying attention to the family and issuing legislation that prevents attacks that may occur against it or take place within it is a legal necessity that has a great impact on strengthening legal security in the country.

المقدمة :

أولا: أهمية الموضوع وسبب اختياره

تشكل جرائم العنف الأسري في الوقت الحاضر الكم الأكبر من عدد ونوع الجرائم التي ترتكب يوميا في العراق والعديد من الدول خاصة العربية منها، سيما جرائم العنف التي ترتكب ضد النساء في نطاق الأسرة. ولكون ان الطبقة المستهدفة في هذا النوع من الجرائم محكومة بعدة اعتبارات اسرية وعقائدية لذا نجد ان المشرع قد سعى الى زيادة مقدار الحماية الموجه لهذهِ الفئة، وهذا ما دفعه الى تشريع قوانين جديده خاصة بمواجهة هذهِ الجرائم، وخصها بسياسة تشريعية تتناسب مع طبيعتها سواء من حيث التجريم أو العقاب وحتى الاجراءات التي تتبع لملاحقة الجناة من حيث تشكيل المحاكم المتخصصة وانشاء أجهزة ومكاتب أخرى أمنية واجتماعية ساندة لحماية الاسرة من العنف.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

ونجد بأن بعض الدول قد سهلت مسألة تشريع هذه القوانين والبعض الاخر قد عرقل ذلك بحجة تعارض هذهِ القوانين مع بعض احكام الشريعة الاسلامية، وهذا هو الجدال الذي منع صدور مشروع قانون العنف الاسري في العراق.

وعند مراجعتنا لأهداف وتشكيلات هذا المشروع لم نجد فيه إطلاقاً ما يعارض أحكام الشريعة الاسلامية لابل قد اعطتها حقوق وحرية تفوق ما ورد في القوانين والشرائع الغربية، إذ ان الشريعة تهدف الى حماية الكرامة الانسانية بشكل عام. وهذا ما يهدف له مشروع قانون العنف الاسري إذ جاء في المادة الثانية منه : " يهدف هذا القانون الى حماية الاسرة، وعلى وجه الخصوص النساء والفتيات من كافة اشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، والحد من انتشاره والوقاية منه، ومعاقبة مرتكبيه، والتعويض عن الضرر الناتج عنه، وتوفير الحماية للضحايا، وتقديم الرعاية اللازمة لهم وتأهيلهم، وتحقيق المصالحة الاسرية " وهذا الهدف لا يخالف احاكم الشريعة في شيء لا بل يؤيدها.

وامام هذهِ الاهمية وتباين الاراء حول اقرار القانون من عدمه ارتأينا البحث في الموضوع.

ثانيا: اشكاليات الموضوع

من خلال تتبعنا لما جاء فيه نجد أن اغلب ما جاء في هذا القانون من أحكام هو منصوص عليه في قانون العقوبات. فجرائم الايذاء وغيرها من الجرائم الماسة بالكرامة الانسانية مجرمة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 نحو جرائم التهديد، الايذاء، السب، القذف، الاغتصاب... الخ

- فما هو الجديد الذي جاء به هذا المشروع؟
- هل هناك فاعلية قانونية من تشريعه؟
- وهل فعلاً هذا القانون يتعارض في نطاق الحقوق والحريات التي جاء بها ما جاء في الشريعة الاسلامية كما ادعى البعض لمنع اقرار هذا المشروع.

هذا ما سنحاول الاجابة عليه في ثنايا هذا البحث.

ثالثاً: نطاق الموضوع

سنبحث هذا الموضوع على ضوء ما جاء من أحكام موضوعية واجرائية في مشروع قانون منهاضة العنف الاسري العراقي الذي قُدم الى مجلس النواب للمصادقة عليه عام 2019 الا ان اصداره لم يتم بعد. كما سنبحث هذا المشروع بالمقارنة مع ماجاء في الشريعة الاسلامية، وما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1996، وبالاطلاع على بعض قوانين مناهضة العنف الاسري لمعرفة مدى نجاح تجربتها في مناهضة العنف وما جاءت به من أحكام موضوعية واجرائية بهذا الصدد.

رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في انجاز هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص مشروع قانون العنف الاسري ومعرفة مدى فاعليته الجنائية في تعزيز الأمن القانوني.

كما سنعتمد المنهج المقارن، من خلال المقارنة بين موقف الشريعة الاسلامية وموقف الفقه والقانون لمعرفة هل ان مشروع القانون هذا يتعارض معها في شيء أم لا. كما سنقارن مع قانون حماية الاسرة التونسي لما جاء به من أحكام ذات فاعلية حقيقة لتحقيق الأمن القانوني.

خامساً: تقسيم الموضوع

سنبحث هذا الموضوع من خلال تقسيمه على مباحث ثلاث:- نخصص الأول منه لبيان مفهوم الأمن القانوني ومفهوم الاسرة، واثر قوانين مناهضة العنف الاسري في تعزيزه. وسنخصص المبحث الثاني

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

لتحليل مشروع قانون العنف الاسري ومعرفة جوانبه الايجابية والسلبيه في شقيه الموضوعي والاجرائي. وسنختم بحثنا بجملة ماسنتوصل اليه من نتائج وما نراه من اقتراحات حول هذا المشروع لتعزيز دوره في منهاضة العنف الاسري وتحقيق الأمن القانوني.

سادساً: كلمات البحث المفتاحية

1	العنف الاسري	Domestic violence
2	مناهضة العنف	anti-violence
3	الأمن القانوني	legal security
4	قواعد التجريم	incriminating rules
5	إجراءات الحماية	protection measures

المبحث الأول

التعريف بالأمن القانوني ودور قوانين مناهضة العنف الاسري في تعزيزه

ان اي قانون يُجاكي المجتمع الذي يُشرع فيه، أي يلبي حاجة المجتمع الذي سيطبق فيه. إذ ان النصوص القانونية بشكل عام هي نصوص غائية، فهي تصدر لتأمين أو حماية الحقوق والحريات بشكل عام أو تنظيم استعمالها. وهذا بدوره يعزز الأمن القانوني على مستوى البلد.

وان قوانين مناهضة العنف الاسري بوصفها جزء من المنضومة القانونية في بلد ما، تسعى الى حماية العلاقات الاسرية ومنع الاعتداءات داخل الاسرة لذا فانها تساهم في تعزيز الامن القانوني.

فماذا نعني بالأمن القانوني؟ وماذا نعني بالأسرة؟ وماذا نعني بالعنف الاسري؟ وكيف تساهم هذهِ القوانين في تعزيز الأمن القانوني؟ هذا ماسنوضحه في هذا المبحث وعلى مطلبين.

المطلب الأول

التعريف بالأمن القانوني والأسرة

لبيان دور قوانين منهاضة العنف الاسري في تعزيز الأمن القانوني في البلد، لابد من بيان مفهوم كل من الأمن القانوني ، والاسرة. وهذا ماسنوضحه على فرعين.

الفرع الأول

مفهوم الأمن القانوني

يشكل مبدأ الأمن القانوني من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية، كما انه يمثل ضمانة وحماية تهدف الى تحقيق الاستقرار القانوني. [1] فهو المدخل الرئيس لتحقيق الأمن الاجتماعي و الأمن

[1] د. علي مجيد العكيلي، جودة احكام القضاء الدستوري دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 5،ع 1، 2021، ص9.

الاقتصادي وما يتبعه من استقرار في المجال السياسي.

وقد عرف الفقه هذا المبدأ بأنه: " هو ذلك المبدأ الذي يضمن طائفتين من القواعد، أولهما: القواعد التي تكفل استقرار المراكز القانونية أو الثبات النسبي واستقرار هذهِ المراكز من حيث الوقت او الزمان. وثانيهما: القواعد المتعلقة بوضوح وتحديد القواعد القانونية وقرارات السلطة العامة، مما يعني توافر الجودة في هذهِ القواعد والقرارات". [1]

وقد عرفه بعض الفقه بالنظر الى الأهداف التي يرمي الى تحقيقها هذا المبدأ فعرفه بأنه: " عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانوا أشخاص القانون الخاص أوالعام ". [2]

بينما عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه : " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، قادرا على تحديد ما هو مباح و ما هو محظور بموجب القانون الساري دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات إضافية، من أجل بلوغ هذه النتيجة، ويجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة و مفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، وبالأخص غير متوقعة". [3]

ومن خلال مراجعتنا لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 نجده يتضمن في طياته هذا المبدا المهم، إذ نص على ان : " اولاً: يد هذا الدستور القانون الأسمى والاعلى في العراق ويكون ملزما في انحاءه كافة وبدون استثناء.

ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه". [4] كما نص على : " ليس للقوانين أثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك... ". [5] لذا فهو يتضمن ما يضمن الاستقرار القانوني للأفراد من حيث الحقوق والحريات الواردة فيه وواجب المشرعيين في مراعاتها عند التشريع وعدم مخالفتها وهذا جميعه يحقق في اخر المطاف الأمن القانوني في البلد.

وكذلك من خلال مراجعتنا لأحكام الشريعة الأسلامية نجد فيها الكثير من الأسانيد الشرعية التي تؤكد أهمية حقوق الأسرة وواجب المحافظة عليها وتعزيز استقرار علاقاتها ومراكزها القانونية. فقد ورد في القرءان الكريم العديد من الآيات التي تحث على احترام حقوق النساء والأطفال، فعلى سبيل المثال نذكر بعض الآيات القرءانية : " {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّـهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا". [6] " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

---

[1] د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020،ص18.

[2] د. بدوي عبد الجليل، مفهوم مبدا الامن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع2021،8، ص 5.

[3] د. علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص 10.

[4] المادة (13) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[5] المادة (19/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[6] سورة النساء، الأية (19)

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ". [1] " لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا". [2] " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ...". [3]

ومن الاسانيد النبوية التي بهذا الشأن كذلك : " مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، فلا يُؤْذِي جارَهُ، واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا، فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا" [4]، " إنَّ اللهَ يُوصِيكُم بالنساءِ خيرًا، إنَّ اللهَ يُوصِيكُم بالنساءِ خيرًا، فإنهنَّ أمهاتُكم وبناتُكم وخالاتُكم، إنَّ الرجلَ من أهلِ الكتابِ يتزوجُ المرأةَ وما تُعلَّقُ يداها الخيطَ، فما يرغبُ واحدٌ منهما عن صاحبِه حتّى يموتا هَرمًا"، " كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه " أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ في سَفَرٍ، وكانَ غُلَامٌ يَحْدُو بهِنَّ يُقَالُ له أنْجَشَةُ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: " رُوَيْدَكَ يا أنْجَشَةُ سَوْقَكَ بالقَوَارِيرِ". [5]

وبذلك لا نجد بأن مشروع القانون قد يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية إطلاقاً، لا بل ان أحكام الشريعة تضفي للقانون قوة وشرعية وتعزز الحاجة لحماية حقوق وحريات الأسرة.

الفرع الثاني

مفهوم الأسرة

الاسرة لغتاً كلمة مشتقة من الأسر وتعني:- الدرع الحصينة. و – اهل الرجل وعشيرته. و – الجماعة التي يربطها امر مُشترك، فهم أهل الرجل المعروفون بالعائلة، وسميت بالعائلة لانها ترجع الى شخص يعولها ويتولى رعايتها. [6]

اما فقهاً فللأسرة مفاهيم متعددة يختلف نطاقها سعتاً وضيقاً بحسب الزاوية التي يُنظر من خلالها الى الأسرة لتحديد مفهومها، فمن التعريفات ما ميز بين مفهومي الاسرة الممتدة و الاسرة الضيقة، والاسرة الاصلية والاسرة بالتبني، والاسرة الشرعية والاسرة الطبيعة. [7]

أما عند البحث عن المفهوم القانوني للأسرة وهذا ما يهمنا في التطبيق فنجد بأن القانون المدني العراقي قد عرف الأسرة بانها : " اسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم

---

[1] سورة الروم، الاية (21)

[2] سورة النور، الاية (33)

[3] سورة البقرة، الاية (231).

[4] حديث رواه البخاري ومسلم.

[5] رواه البخاري.

[6] د. إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات و حامد عبد القادر و محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج2، مطبعة مصر، 1961، ص 17.

[7] لمزيد من التفصيل في هذهِ المفاهيم: لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2010، ص 21.

اصل مشترك". [1] وفي قانون العقوبات العراقي على الرغم من انه أورد فصلاً خاصاً بالجرائم التي تمس الأسرة إلا انه لم ينص على تعريف لها تاركاً ذلك لما ورد في القانون المدني والقوانين الخاصة.

بينما عرف مشروع قانون مناهضة العنف الاسري الأسرة بانها : " مجموعة من الاشخاص الطبيعيين وتشمل:

أ- الزوج والزوجة/ الزوجات وأبناؤهم وأحفادهم أو أبناء أحد الزوجين من زوج آخر.

ب- والدا أي من الزوجين.

جـ- الاخوة والاخوات لكلا الزوجين.

د- الشخص المشمول بالوصاية أو القيمومة أو الضم، ومن كان في كنف الاسرة ". [2] وجاء قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان بما يفيد معنى التعريف أعلاه ايضاً. [3]

ومن خلال هذهِ التعاريف نستنتج بأن الأسرة التي قصدها الشارع في القانون المدني هي الأسرة الشرعية، أي التي يربطها أصل مشترك، وهو المعنى الضيق للأسرة. بينما الاسرة التي قصدها مقترحوا مشروع قانون مناهضة العنف الاسرة هي الأسرة الشرعية، او بالتبني، أو بالمشاركة بالسكن، أي انه أخذ بالمعى الواسع للأسرة، إذ شمل بالحماية من هم في تحت الوصاية أو القوامة أو بالضم(أي الابناء بالتبني). [4]

ونحن مع ماجاء في مشروع القانون؛ ذلك لان الحياة الواقعية قد فرضت على البعض هذا المعنى الواسع للأسرة فأصبح مسؤول عن اشخاص لا تربطهم روابط شرعية مباشرة، كرعاية شخص يتيم مثلاً يشاركه في السكن او أخذ على عاتقه أمر تربيته، أو كان وصي أو قيم عليه.

لذا فان المعنى الواسع سيضفي نطاق أكبر من الحماية القانونية للأسرة الشرعية (الاصلية) أو بالتبني، الاسرة بالمعنى الضيق أو الممتد.

المطلب الثاني

أهمية قوانين مناهضة العنف الأسري ودورها في تعزيز الأمن القانوني

بعد ان بينا أعلاه مفهوم كل من الأمن القانوني، والاسرة، نأتي الان في هذا المطلب لنبين دور قوانين مناهضة العنف الاسري في تعزيز الأمن القانوني، وهذا ماسنوضحه في فرعين، نبين في الأول منه مفهوم العنف الاسري، ونخصص الثاني لبيان دور قوانين مناهضة العنف الاسري في تعزيز الأمن القانوني.

الفرع الأول

---

[1] المادة (38) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[2] الفقرة (ثانياً) من المادة الأولى من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.

[3] المادة (1/ثانياً) من قانون مناهضة العنف الاسري الكردستاني رقم (8) لسنة 2011.

[4] وردت أحكام الضم (التبني) بشكل مفصل في الفصل الخامس من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

مفهوم العنف الأسري

ان الصور الدامية والمروعة للجرائم التي ترتكب ضد المجني عليه وتركه للخوض في معاناته وحيداً، وأصبح التركيز منصباً على الجاني وكيفية إصلاحه واعادته الى المجتمع، قد أيقظ هذا النهج الضمائر بعدم عداله هذا الوضع، فاصبح يُنظر الى المجني عليه ومركزه القانوني وامكانياته في مراجعة المحاكم واستحصال حقه من الجاني، فتقدمت العلوم الاجتماعية التي تهتم بالمجني عليه وما يتعرض له من جرائم. [1] وكانت الأسرة وما يرتكب داخل نطاقها من جرائم محمور اهتمام المشرعيين والفقهاء. فظهر من ينادي بمناهضة العنف الأسري، سواء في قوانين العقوبات أو في قوانين خاصة.

وعلى الرغم من شيوع هذا المصطلح الا ان تعريفاته قليلة مقارنة بشيووعه القانوني. إذ لم يُعرف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969مفهوم العنف على الرغم من انه استخدم هذهِ المفردة في نصوص عده منه. [2]

وقد عُرف في معجم المصطلحات بأنه: " هو تعبير عن القوة الجسدية التي تصدر ضد النفس أو ضد أي شخص آخر بصورة متعمدة أو إرغام الفرد على إتيان هذا الفعل نتيجة لشعوره بالألم بسبب ما تعرض له من أذى. ويستخدم العنف في جميع أنحاء العالم كأداة للتأثير على الآخرين، كما أنه يعتبر من الأمور التي تحظى باهتمام القانون والثقافة، والعنف لا يقتصر على العنف البدني فحسب. [3]

وقد عرفه مشروع قانون العنف الاسري الذي قدم الى مجلس النواب للمصادقة عليه عام 2019 بانه: " العنف الاسري: كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد باي منهما، يرتكب داخل الاسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي". [4] وعرفه قانون مناهضة العنف الأسري الكردستاني بأنه: " كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج و القرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته". [5]

بينما جاء قانون القضاء على العنف ضد المرة التونسي بتعريف أوسع من ذلك بكثير، إذ نص على ان: " العنف ضد المرآة: هو كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرآة اساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرآة

---

[1] د. أحمد عبد اللاه المراغي، المركز القانوني للمجني عليه (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018، 47.

[2] فعلى سبيل المثال وردت في المادة (365، 410، 412، 413، 419، 440، 448) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[3] معجم المصطلحات السياسية، سلسلة كتب، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2014، ص 48.

[4] الفقرة (أولاً) من المادة الأولى من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.

[5] المادة (1/ ثالثاً) من قانون مناهضة العنف الاسري الكردستاني رقم (8) لسنة 2011.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة العامة أو الخاصة". [1]

وبدورنا نُعرف العنف الأسري بأنه: (كل سلوك يقوم بهِ أحد أفراد الأسرة إجابي كان أم سلبي، بصورة القول أو الفعل، يحقق الأذى الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، ضد أي فرد من أفراد الأسرة حتى الدرجة الرابعة ويُشكل انتهاكاً للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقوانين الأخرى).

الفرع الثاني

أثر الاستقرار القانوني في الأسرة على تعزيز الأمن القانوني

ان الاسرة هي النواة الأولى التي يتكون منها المجتمع، وان استقرار العلاقات القانونية داخل هذهِ الاسرة له أثر كبير على استقرار الاوضاع القانونية بشكل عام، إذ ان تفكك الاسرة وإهدار الحقوق والحريات داخل هذهِ النواة سيؤدي بشكل مباشر الى انهيار الأمن القانوني على مستوى الدولة.

لذا نجد بأن الدستور والقانون يُعطي العلاقات الاسرية مكانتها واهميتها ويضفي عليها من الحماية مايساعد على استقرارها ويحافظ على تمسكها.

فنجد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نص على ان: " **ولاً: أ.**الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.

ب.تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً: للاولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم.

رابعاً: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع" . [2] ونص أيضاً على ان: " **أولاً-** تكفل الدولة للفرد وللاسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم" . [3]

كما ونص قانون العقوبات العراقي في الفصل الرابع والخامس من الباب الثامن من الكتاب الثاني والذي جاء تحت عنوان " الجرائم التي تمس الاسرة "، "الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة " . [4] الا ان الجرائم التي وردت في الفصلين أغلبها تتعلق بجرائم زنا الزوجية، ومخالفة احكام الحضانة، وإداء النفقة. لذا سوف تكون النصوص العامة الأخرى من القانون هي المرجع في جرائم العنف الاسري.

---

[1] جاء هذا في الفصل الثالث من القانون رقم (58) لسنة 2017، مضيفاً بيان بعض المفاهيم التي وردت في نص التعريف كالعنف الجسدي، العنف الاقتصادي، العنف المادي، العنف النفسي...

[2] المادة (29) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[3] المادة (30) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[4] المواد (376-385) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

وامام أهمية الحد من العنف الأسري وحماية الأسرة نجد ان اغلب القوانين المقارنة قد اضفت درجة أعلى من الحماية فخصصت لمناهضة العنف الاسري قوانين خاصة، كما جعلت القضاء الذي ينظر في هذهِ المنازعات قضاء متخصص. [1]

خلاصة ذلك نجد بأن لقوانين مناهضة العنف الاسري أثر ليس بقليل في تعزيز استقرار العلاقات الاسرية ومن ثم تعزيز الأمن القانوني في البلد.

المبحث الثاني

الفاعلية القانونية لمشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي

ان ما يفسر سلوك المشرع الجنائي في سعيه لحماية المصالح المهمة، ومبادرته الى تجريم اي سلوك يعرضها للخطر أو الضرر، والذي يعد هو الهدف من نصوص التجريم التي تحويها القاعدة القانونية الجنائية بالتحديد[2]، هو ان من غايات القانون حماية الاشخاص المخاطبين باحكامه، وذلك بحمايتهم من الاعتداءات وتنظيم سلوكياتهم في المجتمع، اي حماية حقوق الانسان [3] ومن أهم حقوق الانسان، حقه في ان لا يكون ضحية لجرائم العنف الأسري. سيما ان مثل هذهِ الجرائم تبدا بالايذاء البسيط والمتكرر وغالباً ما تنتهي بالقتل أو الدفع الى الانتحار أو تسبيب عاهة مستديمة... الخ.

لذا فان انطلاق هكذا مشروع لابد ان يكون له مايبرره سواء كان ذلك في الجانب الموضوعي من القانون أو في جانبه الاجرائي. وهذا ما سنبحث عنه بتحليل نصوص المشروع.

المطلب الأول

فاعلية القواعد الموضوعية في المشروع

ويقصد بالقواعد الموضوعية : وسيلة المشرع في الإفصاح عن إرادته في تحديد مايعد من أنماط السلوك الانساني جريمة وتحديد الأثار القانونية التي تترتب عليه. [4] أو هي تعبير يفرض بهِ المشرع إرادته على أعضاء المجتمع من خلال تحديد أنماط السلوك التي يعتبرها جرائم وتحديد الجزاء المناسب على كل من يخالف هذهِ الإرادة القانونية. [5]

---

[1] من هذهِ القوانين، قانون مناهضة العنف ضد المرآة التونسي رقم (58) لسنة 2017، وقانون الحماية من العنف الاسري الاردني رقم (6) لسنة 2008، وقانون حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري اللبناني رقم (392) لسنة 2013.

[2] د. خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 38. د. حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 77.

[3] د. أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون–دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2016، ص 31.

[4] د. عبدالفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية،، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 1.

[5] اسراء سعيد عاصي الساعدي، دور القضاء الجزائي في تطوير القاعدة القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، 2021، ص10.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

وبذلك فان القاعدة الموضوعية تتكون من شقينهما: شق التجريم، وشق الجزاء، وهذا ما سنبحثه في فرعين.

الفرع الأول

قواعد التجريم

من خلال مراجعتنا لأحكام المشروع، نجد انه يفتقر الى نقطة مهمة، إذ اكتفى مقدموا المشروع بذكر نص عام يُعرف جرائم العنف الاسري دون أن يحدد صورها، إذ نص على ان: " العنف الاسري: كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد باي منهما، يرتكب داخل الاسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي". [1] واشار بالرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 فيما لم يرد به نص بهذا الشأن. [2]

وهذا عكس مافعله المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري الكردستاني، إذ نص على سبيل المثالث على تجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم عنف أسري فنص على : " أولاً: يحظر على اى شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة، وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً:

1- الاكراه في الزواج.
2- زواج الشغار وتزويج الصغير.
3- التزويج بدلاً عن الدية.
4- الطلاق بالاكراه.
5- قطع صلة الارحام.
6- اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.
7- ختان الاناث.
8- اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغماً عنهم.
9- اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.
10- الانتحار اثر العنف الاسري.
11- الاجهاض اثر العنف الاسري.
12- ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة.
13- الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالاكراه". [3] ويُعاب على هذا المسلك في ان المشرع هنا قد أغفل المبدا القانوني المحمي في الدستور والقانون معاً، وهو مبدأ الشرعية. [1]

---

[1] الفقرة (أولاً) من المادة الأولى من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي المقدم الى مجلس النواب عام 2019.

[2] إذ نصت المادة (24) من مشروع القانون على ان: " تطبق أحكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وقانون الاحداث رقم (76) لسنة 1983 أو أي قوانين عقابية أخرى في قضايا العنف الأسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون" .

[3] المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

وكذلك عكس ما فعله المشرع التونسي تماماً الذي كان أكثر دقة قانونية وتنظيماً في حماية الأسرة، إذ نص على العديد من صور الجرائم التي تشكل جرائم عنف ضد المرأة مشيراً الى الغاء النصوص المتواجدة في المجلة الجزائية التي تعالج جرائم العنف التي تمارس ضد المرآة ووضع نصوص جديدة بعقوبات أشد في قانون مناهضة العنف ضد المرآة على ان : " تلغى أحكام الفصول 208 و226 ثالثا و227 و227 مكرر و229 والفقرة الثانية من الفصل 218 والفقرة الثالثة من الفصل 219 والفقرة الثانية من الفصل 222 والفقرة الثانية من الفصل 228 من المجلة الجزائية وتعوض بالأحكام التالية"، ويقصد بالأحكام التالية ما جاء من أحكام التجريم والعقاب الخاصة بجرائم العنف الأسري التي أوردها في هذا القانون والذي جاء فيها بعقوبات أشد عما هو مذكور في المواد التي تم الغائها من المجلة الجزائية. [2] وكذلك نص على اضافة مواد لاحكام المجلة الجزائية ضاعف فيها العقاب على الجرائم التي ترتكب ضد المرآة فنص على : " تضاف للمجلة الجزائية فقرة ثالثة للفصل 221 وفقرة ثانية للفصل 223 وفقرة ثانية للفصل 224 والفصل 224 مكرر كما يلي: ويكون العقاب مضاعفا :

-إذا كانت الضحية طفلا ،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين... ". [3]

فالتساؤل الذي يرد لذهن المطلع على المشروع، ماهي الفائدة التي جاء بها هذا المشروع من ناحية التجريم ليُقر إذ كان قد اكتفى بما ورد في قانون العقوبات الخاص من نصوص؟

الفرع الثاني

قواعد العقاب

نجد موقف مقترحي المشروع غير ذي فاعلية قانونية من ناحية شق الغقاب أيضاً؛ إذ لم ترد في هذا القانون عقوبات جديدة بخصوص الاعتداءات التي يمكن ان تشكل جرائم عنف اسري. واكتفى بالنص على الحكم بالتعويض للمجني عليه، إذ نص على ان: " للمحكمة الحكم بالتعويض بناءً على طلب المتضرر، أو من يمثله قانوناً". [4]

الا انه نص على عقوبات في حالة مخالفة المشكو منه احكام الحماية، إذ نص على ان: " يعاقب المشكو منه على خرق قرار الحماية بالعقوبات الآتية:

---

[1] مبدا الشرعية أو مبدأ القانونية او مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص: وهو من اهم المبادئ الجنائية التي حرصت أغلب الدساتير على دسترته, ويقصد به: حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون, فتحديد صور السلوك التي تعد جرائم وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها ومقدارها هو من اختصاص الشارع وحده وما على القاضي الا تطبيق تلك النصوص, وهذا يعني ان القانون وحده هو مصدر التجريم والعقاب، لمزيد من التفاصيل: د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, بيروت, 1968, ص 79 وما بعدها.

[2] الفصل الخامس عشر من قانون مناهضة العنف ضد المرآة التونسي رقم (58) لسنة 2017.

[3] الفصل السادس عشر من أحكام قانون مناهضة العنف ضد المرآة التونسي رقم (58) لسنة 2017.

[4] المادة (23) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي.

أولاً- بالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (1,000,000) مليون دينار، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس البسيط مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (6) ستة أشهر.

ثانياً- بالغرامة التي لا تقل عن (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين دينار، في حالة العود، أو إذا ارتكبت الجريمة من الفروع على الأصول، أو إذا كان الضحية صغيراً، أو حدثاً، أو كبير السن، أو حاملاً، أو من ذوي الإعاقة أو خرق قرار الحماية باستخدام العنف ضد أي من المشمولين به، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على(1) سنة واحدة". [1]

كما نص على جزاء منع المجني عليه من المطالبة بحقه، إذ نص على ان: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (1) سنة واحدة كل موظف او مكلف بخدمة عامة، حاول اكراه الضحية بعدم تقديم الشكوى، او أهمل في تسجيلها". [2]

وبذلك سوف نعود بشأن العقوبات الى النص الذي اشار الى تطبيق القوانين العقابية الأخرى ومنها قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 فيما لم يرد بشأنه نص. [3]

أما في قانون مناهضة العنف الأسري الكردستاني فنجد على الرغم من إنه نص على عقوبة ختان الإناث باعتبارها من جرائم العنف الأسري [4] ، إلا ان فيه من ناحية أخرى خرقاً آخر لمبدأ الشرعية، إذ من ناحية حدد عقوبة واحدة لكل ما يعد من جرائم العنف الأسري دون مراعاة شدة أو ظروف وملابسات كل جريمة [5] ، ومن ناحية آخرى

وهذا أيضاً على عكس ما جاء به قانون مناهضة العنف ضد المرآة التونسي، إذ كما ذكرنا أعلاه قد حدد عقوبات جديدة فيما يخص الجرائم التي من هذا الشأن وضاعف العقوبات في موضع آخر، إذ اعتبرها ضروف مشددة للعقاب.

---

[1] المادة (21) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي.

[2] المادة (22) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي.

[3] المادة (24) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي.

[4] مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها في القوانين النافذة في الاقليم :أولاً: يعاقب بغرامة لاتقل عن (1000, 000) مليون دينار ولاتزيد علي (5000, 000) ملايين دينار كل من حرض على اجراء عملية ختان انثى .ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (6) ستة اشهر ولاتزيد على (2) سنتين وبغرامة لاتقل عن (2000,000) مليوني دينار ولاتزيد على (5000,000) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى. ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (1) سنة واحدة ولاتزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (5000,000) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (10,000,000) عشرة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى اذا كانت قاصرة. رابعاً: يعد ظرفاً مشدداً للجاني اذا كان الفاعل طبيباً او صيدلياً او كيميائياً او قابلة او احد معاونيهم وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لاتزيد على ثلاث سنوات".

[5] إذ نصت المادة السابعة من القانون على ان: " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولاتزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً".

ونجد بان هذا الاتجاه أيضاً غير سليم من الناحية القانونية فما فاعلية المشروع إذا كان في مجمله إحالة على قواعد قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب.

المطلب الثاني

فاعلية القواعد الاجرائية في المشروع

تحريك الدعوى الجزائية يمثل العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية إذ ان حق الدولة في العقاب يقوم بمجرد وقوع الجريمة ولكنها لايمكن ان تستوفيه فعلياً الا من خلال تحريك الدعوى الجزائية [1] ، وبالنظر لكون جرائم العنف الأسري تحدث في نطاق الأسرة ويصعب على العامة الاطلاع عليها، ولكون أغلب القوانين الاجرائية قيدت الحق في تحريك الشكوى في مثل هكذا جرائم لمن وقعت عليه الجريمة أو من يمثله قانوناً. [2]

لذا نجد ان القوانين الاجرائية العامة لا تسعف المجني عليه في شيء ولا تسهل شيء في اقتضاء العقاب من الجاني. من جانب آخر نجد ان من أهم الضمانات التي يحتاجها المجني عليه بعد تحريك الشكوى هو حمايته من انتقام الجاني وتهديده أما لوقفه عن الاستمرار في الدعوى أو للانتقام منه.

فهل جاء في هذا المشروع جديد يذكر في نطاق الاجراءات يسهل مسالة اقتضاء حق العقاب من الجاني؟ أو جاء فيه ما يؤمن حياة المجني عليه ويوفر الحماية له.

الفرع الأول

اجراءات تحريك الدعوى

ونص ايضا على بعض الاجراءات التي تسهل مسالة الوصول الى القضاء وتحريك الدعوى، فأعطى للادعاء العام ولمفوضية حقوق الانسان الحق في قبول الاخبار والدعاوى التي من هذا النوع من قبل المجني عليه أو من يمثله قانونا، إذ نص على ان : " لكل من تعرض للعنف الاسري، أو من ينوب عنه قانوناً التقدم بشكوى الى أي من : أولاً- قاضي التحقيق المختص . ثانياً-الادعاء العام . ثالثاً-مديرية حماية الاسرة . رابعاً-المفوضية العليا لحقوق الانسان".[3] كما نص على امكانية جعل الجلسات سرية بناء على

---

[1] انظر: محمد ابو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص101.

[2] نصت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات العراقية رقم (23) لسنة 1971على ان: " أ: لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجي عليه أو من يمثله قانوناً في الجرائم الآتية... 1- زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية .

2- القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او بالايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه..." ، وتعرف الشكوى بأنها: "تبليغ من المجني عليه او ممن يقوم مقامه يقدم الى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه" لمزيد من التفصيل: د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه، القاهرة، 1975، ص 80.

[3] المادة (10) من المشروع.

Al-Mostansiriyah Journal for arab and international studies

طلب الخصوم، إذ نص على ان: " للمحكمة أن تقرر، سرية الجلسات، بناءً على طلب أحد الطرفين، أو كلا طرفي الدعوى، أو بناء على طلب الادعاء العام، أو إذا ارتأت المحكمة ذلك.[1] وأكد ايضا على وجوب السرعة في الفصل في هذهِ القضايا وطلبات الحماية، فنص على ان : على المحكمة اصدار قرار الحماية خلال (24) أربع وعشرين ساعة ولمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتجديد وفقاً لأحكام هذا القانون.[2] واعفى الطلبات التي تقدم خلال الدعوى من الرسوم كافة، إذ نص على ان: " تعفى الطلبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة من الرسوم كافة". [3] كما نص على عدم التقييد بالاختصاص المكاني في مثل هذهِ القضايا، فنص على ان: " لا تخضع الشكاوى في قضايا العنف الاسري للاختصاص المكاني". [4]

وهذهِ هي أهم الأحكام الاجرائية التي جاء بها، وكذلك كان هذا مانص عليه قانون مناهضة العنف الأسري الكردستاني.

ولكن نحن نرى فيما يخص مسألة تحريك الدعوى كان من الافضل ان تعطى لجهات عامة رقابية تتولى ذلك، وفي حال افصاح المجني عليه عن عدم رغبته بتحريك الشكوى فيتم غلقها بناء على طلبه؛ ذلك لان أغلب المجني عليهم في هكذا قضايا لا يمكنهم الوصول الى القضاء وتحريك الدعوى أما خوفاً أو بسبب التهديد أو عدم امكانية الوصول الى الجهات المحددة لاستقبال الدعوى.

وكان هذا المسلك المحمود هو ما أخذ به المشرع التونسي في قانون مناهضة العنف ضد المرآة، إذ نص على ان: " تخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكمالابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة علىمستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة". [5] كما ونص على ان: " تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة طبقا لأحكام هذا القانون. ويجب أن تضم بين عناصرها نساء ويوضع على ذمة الوحدة المختصة سجل مرقم خاص بهذه الجرائم". [6] ونص ايضاً على ان: " يجب على أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببلاغ أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة التحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية. يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها ". [7] ومن مهام الوحدة أيضاً: " تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية لقاضي الأسرة". [8]

---

[1] المادة (14) من المشروع.

[2] المادة (15/ ثانياً) من المشروع.

[3] المادة (15/ خامساً) من المشروع.

[4] المادة (13) من المشروع.

[5] الفصل (23) من قانون مناهضة العنف ضد المرآة التونسي رقم (58) لسنة 2017.

[6] الفصل (24) من قانون مناهضة العنف ضد المرآة التونسي رقم (58) لسنة 2017.

[7] الفصل (25) من قانون مناهضة العنف ضد المرآة التونسي رقم (58) لسنة 2017.

[8] الفصل (26) من قانون مناهضة العنف ضد المرآة التونسي رقم (58) لسنة 2017.

الفرع الثاني

اجراءات الحماية

ان الجديد الذي جاء في هذا القانون وما يدفعنا الى تأييد صدوره هو الاجهزة المستحدثة والمتخصصة لمتابعة قضايا العنف الاسري والتي تسهل متابعة القضايا من هذا النوع وتسهل الطريق على المستهدفين بالحماية اللجوء الى القضاء واقتضاء حقوقهم.

فتم اقتراح تشكيل لجنة العليا لمناهضة العنف الاسري وترتبط بمجلس الوزراء، ولها صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة للجهات كافة، والتي تتولى مهمة اعداد الخطط والسياسات للوقاية من العنف الاسري والتوعية للحد منها، كما تتولى مهمة اجراء الدراسات الميدانية واعاداد التقارير والاطلاع على التجارب والقوانين الدولية لمنهاضة هذا النوع من العنف. [1]

كما نص على تشكيل مديرية خاصة في وزارة الداخلية تسمى بمديرية حماية الاسرة، إذ نص على ان : " أولاً: تشكل في وزارة الداخلية دائرة تسمى (مديرية حماية الاسرة)، تتولى تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا القانون، يرأسها موظف بدرجة مدير عام، وله خبرة في مجال شؤون الاسرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثانياً- يكون مقر المديرية في بغداد، ولها فتح فروع في بغداد والمحافظات كافة" . [2] تتولى هذهِ المديرية مهمة البحث والتحقيق في دعاوى العنف وعرضها على القاضي المختص، إذ نص على ان: " تتولى المديرية مهمة البحث والتحقيق في شكاوى العنف الاسري وعرضها على القاضي المختص". [3]

كما ونص على بعض الاجراءات الاحتياطية التي تتعلق بمنع دخول المشكو منه الى المنزل الذي يسكنه المجني عليه، ووقف التعاملات أو اذا ماكانت هناك وكالة خاصة أو عامة فتتوقف فوراً من تاريخ تقديم طلب الحماية. [4] ونص على فتح مراكز امنة تتولى تقديم الرعاية لآثار العنف التي يُخلفها في نفسية وشخصية المجني عليه. [5]

وبهذا الشأن نجد ان قانون مناهضة العنف الأسري الكردستاني وكذلك التونسي قد جاء بما يتضمن ذات الأحكام أعلاه.

لذا وأمام هذهِ الايجابيات التي يوفرها القانون والتي لا تتعارض في شيء مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية لا نجد أي مبرر للتأخير في إصدار هذه القانون للحد من نطاق جرائم العنف الاسري التي أضحت أفة اخرى تهدد كيان المجتمع وتفككه وذلك بتفكك نواته الصغرى المتمثلة بالاسرى.

الخاتمة :

في ختام بحثنا عن مدى فاعلية مشروع قانون العنف الاسري ودوره في تعزيز الأمن القانوني نطوي بحثنا بجملة من النتائج والتوصيات التي رايناها في هذا الشأن:-

---

[1] المادة (3) من المشروع.

[2] المادة (7) من المشروع.

[3] المادة (8/أولاً) من المشروع.

[4] المادة (18) من المشروع.

[5] المادة (20) من المشروع.

أولاً: النتائج :

1- ان الأسرة كانت ولا تزال محمور اهتمام المشرع الوطني والدولي، كذلك محور اهتمام فقهاء الشريعة والقانون؛ كونها النواة الاساسية التي ينطلق منها المجتمع سواء في بث عادات وقيم محمودة أو في تربية الفرد باعتباره جزء من الأسرة على إحترام ما في المجتمع من عادات وقيم وكذلك الالتزام بالقواعد القانونية.

2- ان مشروع قانون مناهضة العنف الاسري وان كان له مايبرره قانوناً، الا ان هذا المشروع قاصر جداً وتكاد تكون فاعليته من الناحية الموضوعية معدومة؛ إذ لم يأتي بجديد يذكر يزيد عما هو موجود في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

3- ان المشروع لا يعارض أحكام الشريعة الاسلامية في شئ ؛ إذ ان ما جرم في هذا القانون فضلاً عن كون أحكام الشريعة قد رفعت شأن الأسرة وتحديداً المرآة وأوصت بمراعاة الله بها، نجد ان ماجاء في هذا المشروع ليس بجديد، إذ ان أغلب السلوكيات التي تشكل عنف أسري هي مجرمة شرعاً وقانوناً.

4- ان أمن الأسرة واستقرار العلاقات التي تربطها، وسعي المشرع الى ذلك يصب أجمعه في تعزيز الأمن القانوني للحقوق والحريات التي تنظمها القوانين بمختلف فروعها للأسرة سواء باعتبارها افراد أو اسرة.

ثانياً: التوصيات

1- نحن مع صدور مشروع القانون، ولكن مع حث المشرع الاطلاع على القوانين المقارنة التي صدرت بهذ الشأن سيما القانون التونسي للاستفادة من تجربتهم السابقة لمناهضة العنف الاسري، وقد بينا في البحث مدى دقة ما جاء به من أحكام موضوعية واجرائية، فلا ضير من الاستفادة من نهج الاخرون سيما انهم بلدان اسلامية أيضاً.

2- نجد أيضاً ضرورة اجرائية لجعل مهمة تحريك الشكوى في مثل هذهِ الجرائم لوحدة حماية العنف الأسري التي تم اقتراحها في المشروع؛ لتلافي مشكلة عدم امكانية وصول المجني عليه أو من يمثله قانوناً الى الجهات المختصة لتحريك الشكوى لأي سبب من الأسباب، وفي حال افصاح المجني عليه من عدم رغبته في تحريك الشكوى والتأكد من ان هذهِ الرغبة فردية دون أي تهديد أو ضغوطات فيتم غلق الدعوى، سيما ان الموضوع في جميع الأحوال سوف يبقى رهن السرية. وذلك على غرار ماجاء به المشرع التونسي.

3- نرى ان يزيد على اجراءات الحماية بأن تُفرض فوراً على المجني عليه وان لم يطلبها؛ ذلك لان مثل هكذا قضايا سوف يُصاحبها حتماً التهديد والاعتداء. وفي حالى افصاح المجني عليه عن عدم احتياجه للحماية فيتم ايقافها.

4- ان التوعية الاعلامية بالقانون وبما للاسرة من حقوق وحريات ضرورة لابد منها، سيما ان أغلب الافراد لا يعلمون مقدار الحماية القانونية المتوافرة لديهم.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

قائمة المراجع

القرءان الكريم

أولاً: الكتب

1- د. إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات و حامد عبد القادر و محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج2، مطبعة مصر، 1961.
2- أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون-دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2016.
3- د. أحمد عبد اللاه المراغي، المركز القانوني للمجني عليه (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018.
4- د. خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
5- د. حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2003.
6- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه، القاهرة، 1975.
7- د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020.
8- د. عبدالفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية،، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
9- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, بيروت, 1968.
10- معجم المصطلحات السياسية، سلسلة كتب، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2014.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1- اسراء سعيد عاصي الساعدي، دور القضاء الجزائي في تطوير القاعدة القانونية، اطروحة دكتوراه/ كلية القانون، جامعة بغداد، 2021.
2- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه/ كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2010.

ثالثاً: البحوث والمجلات

1- د. بدوي عبد الجليل، مفهوم مبدا الامن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع8، 2021.
د. علي مجيد العكيلي، جودة احكام القضاء الدستوري دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 5،ع 1، 2021.

رابعاً: الدساتير والقوانين

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
3- قانون أصول المحاكمات العراقية رقم (23) لسنة 1971.
4- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
5- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.
6- قانون مناهضة العنف الاسري الكردستاني رقم (8) لسنة 2011.
7- قانون مناهضة العنف ضد المرآة التونسي رقم (58) لسنة 2017.
8- مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي المقدم الى مجلس النواب عام 2019.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies